

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية للإشراف

على مشروع تأهيل المعوقين سعياً :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إسناد وإدارة مشروعات الوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اعتماد عقد الإسناد :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٦٩ المؤرخة في ٢٠٠٥/٧/٩

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

مادة أولى - الموافقة على إسناد مشروع تأهيل الأفراد المعوقين سعياً إلى الجمعية

المصرية لرعاية وتأهيل الصم وضعاف السمع المقيدة تحت رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠

مادة ثانية - أن يكون الإسناد بالشروط والأوضاع الآتية :

١ - تقوم الجمعية المسند إليها المشروع باتباع ما تنص عليه لائحتها الأساسية

والداخلية من الناحية المالية والإدارية .

- ٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته .
- ٣ - يسلم للجمعية المسند إليها المشروع متعلقات كافة عهد المشروع بموجب محاضر تسليم وتسليم . تحرر بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية المختصة .
- ٤ - يفرض السيد رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية في التعاقد مع الجمعية المسند إليها المشروع .

مادة ثلاثة - يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بعاليه وكل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي